

نصوص عامة

2 - النادي الفندقي :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

3 - الإقامة السياحية :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم ؛

- نجمتان ؛

- نجمة واحدة.

4 - دار الضيافة :

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم ؛

- نجمتان ؛

- نجمة واحدة.

5 - الرياض :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

6 - القصبة :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

مرسوم رقم 2.23.441 صادر في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المؤسسات السياحية

القسم الأول

مؤسسات الإيواء السياحي

القسم الفرعي الأول

تصنيف مؤسسات الإيواء السياحي واستغلالها

المادة الأولى

تصنف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، حسب أنواعها، في الأصناف التالية:

1 - الفندق :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم ؛

- نجمتان ؛

- نجمة واحدة.

7 - الملجأ :

4 - نجوم :

3 - نجوم :

- نجمتان :

- نجمة واحدة.

8 - النزل :

- صنف وحيد.

9 - المخيم :

5 - نجوم :

4 - نجوم :

3 - نجوم :

- نجمتان :

- نجمة واحدة.

المادة 2

تنقسم المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، إلى معايير إلزامية ومعايير تكميلية. تحدد المعايير السالفة الذكر بالنسبة لكل نوع وصنف من أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 3

يودع المستثمر أو من يمثله ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، بطريقة إلكترونية مقابل وصل، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني.

ويتضمن ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال الوثائق التالية :

- طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال يقدم وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، والذي يجب أن يشير على الخصوص إلى معلومات عن نمط تسيير المؤسسة وعن المسؤولين عن التسيير وكذا عدد المستخدمين وتوزيعهم حسب طبيعة الوظيفة داخل المؤسسة ؛

- نسخة من شهادة المطابقة المتعلقة بالمؤسسة ؛

- استمارة المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز، تعبأ من طرف المستثمر أو من يمثله وفقا لنوع وصنف المؤسسة. يحدد نموذج الاستمارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 4

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى :

- عامل العمالة أو الإقليم المعني من أجل دعوة مصالح الوقاية المدنية والمصالح المكلفة بحفظ الصحة والمصالح الأخرى التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها ؛

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل القيام بدراسة الملف وزيارة مؤسسة الإيواء السياحي وفقا لأحكام المادة 5 أدناه.

المادة 5

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بزيارة مؤسسة الإيواء السياحي، محل طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز السالفة الذكر.

يجب على المؤسسة التقيد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية السالفة الذكر و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية السالفة الذكر.

يعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقريرا عن التصنيف المؤقت، عقب زيارة مؤسسة الإيواء السياحي.

المادة 6

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعني الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 4 أعلاه، على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوما.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقرير التصنيف المؤقت المشار إليه في المادة 5 أعلاه على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوما.

تحتسب هذه الأجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 7

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال مرفقا بالأراء وبتقرير التصنيف المؤقت المشار إليهما في المادة 6 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، يصدر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قرار التصنيف المؤقت داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يحدد نموذج قرار التصنيف المؤقت بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يظل الرأي الإيجابي بشأن رخصة الاستغلال معلقا على إبرام عقد التأمين. ولهذه الغاية يقوم المستثمر أو من يمثله باستكمال ملفه بنسخة من عقد التأمين من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية، وبإيداعها بطريقة إلكترونية مقابل وصل لدى المركز الجهوي للاستثمار الذي يوجهه فورا إلى العامل المعني.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل يومين من تاريخ إيداع نسخة عقد التأمين السالف ذكرها، بإصدار رخصة الاستغلال وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 9

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، يشعر المركز الجهوي للاستثمار المستثمر أو من يمثله بفرض طلبه معللا.

المادة 10

تطبقا للمادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو ممثله بإشعار المركز الجهوي للاستثمار المعني بطريقة إلكترونية مقابل وصل، بفتح مؤسسته للعموم.

المادة 11

من أجل الحصول على تصنيف الاستغلال، يجب على المستغل أو ممثله أن يودع بتزامن مع إيداع الإشعار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، استمارة المعايير القياسية والوظيفية والمعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تعبأ حسب نوع وصنف مؤسسة الإيواء السياحي محل الإشعار المذكور. يحدد نموذج هذه الاستمارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 12

تطبقا للفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يتأسس اللجنة الجهوية للتصنيف الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وتتكون من :

- ممثل القسم المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنسيق على مستوى الإقليم أو العمالة ؛

- ممثل الجمعية الجهوية للصناعة الفندقية المعنية، بصفة استشارية.

تقوم هذه اللجنة بزيارة مؤسسة الإيواء السياحي، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 14 أدناه.

المادة 13

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية بمقتضى أحكام المادة 15 أدناه، يترتب على زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف إعداد تقرير عن مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية، يتم إعداده داخل أجل 14 يوما ابتداء من تاريخ إيداع إشعار فتح مؤسسة الإيواء السياحي للعموم من طرف مستغل المؤسسة أو ممثله.

المادة 14

يتم استكمال زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف، بالنسبة لأنواع وأصناف المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 15 أدناه، بمراقبة سرية من أجل التحقق من مدى جودة الخدمات المقدمة بمؤسسة الإيواء السياحي المعنية.

5 - الرياض :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

6 - القصبة :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

المادة 16

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي غير الخاضعة للمراقبة السرية، تكون زيارة المؤسسة من قبل اللجنة الجهوية للتصنيف المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، موضوع تقرير عن تصنيف الاستغلال، تعده اللجنة داخل أجل 16 يوما ابتداء من تاريخ إيداع إشعار فتح مؤسسة الإيواء السياحي للعموم من طرف مستغل المؤسسة أو ممثله.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير تصنيف الاستغلال استنادا إلى تقرير اللجنة الجهوية للتصنيف المشار إليه في المادة 13 أعلاه وكذا تقرير المراقبة السرية المشار إليه في المادة 14 أعلاه، وذلك داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام تقرير المراقبة السرية.

يجب على المؤسسة التقيد بالمعايير القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه، بنسبة 100% من المعايير الإلزامية منها و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية منها.

المادة 17

يتضمن تقرير تصنيف الاستغلال، عند الاقتضاء، جميع التوصيات التي تصدر استنادا إلى ملاحظات زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف، وعند الاقتضاء، ملاحظات المراقبة السرية. يجب تنفيذ التوصيات المذكورة داخل الأجل المحددة في التقرير السالف الذكر.

يقوم بالمراقبة السرية مفتحص مفوض بصورة قانونية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يعد المفتحص تقريراً عن المراقبة السرية.

المادة 15

أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي التي تخضع للمراقبة السرية هي :

1 - الفندق :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

2 - النادي الفندقي :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

3 - الإقامة السياحية :

- الفاخر ؛

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

4 - دار الضيافة :

- 5 نجوم ؛

- 4 نجوم ؛

- 3 نجوم.

المادة 22

يمنح تصنيف الاستغلال لمؤسسات الإيواء السياحي لمدة سبع سنوات، ماعدا في حالة تغيير تصنيف المؤسسة المعنية في إطار أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

وعند انقضاء هذه المدة، يمكن تجديد تصنيف الاستغلال لفترات تحدد مدة كل واحدة منها في خمس سنوات.

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادتين 8 (الفقرة الأولى) و 9 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بزيارة مراقبة لمؤسسة الإيواء السياحي، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام الفقرات بعده.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية بمقتضى أحكام المادة 15 أعلاه، تكون زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة موضوع تقرير عن مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية.

يتم استكمال زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بالنسبة لأنواع وأصناف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بمراقبة سرية من أجل التحقق من مدى جودة الخدمات المقدمة بمؤسسة الإيواء السياحي المعنية.

يقوم بالمراقبة السرية مفتحص مفوض بصورة قانونية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يعد المفتحص تقريرا عن المراقبة السرية.

المادة 24

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي غير الخاضعة للمراقبة السرية، يترتب عن زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، إعداد تقرير المراقبة الذي يمكن أن يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات.

يجب على المستغل أن يشعر، مقابل وصل، الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، قبل انتهاء الأجل المشار إليها في الفقرة أعلاه، بتنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

تقوم اللجنة الجهوية للتصنيف، بعد تسلم الإشعار المنصوص عليه بالفقرة السابقة، بزيارة المؤسسة للتحقق من تنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

المادة 18

يتضمن تقرير تصنيف الاستغلال اقتراح تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية استنادا إلى نتائج زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف وإلى نتائج المراقبة السرية، عند الاقتضاء.

المادة 19

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه تقرير تصنيف الاستغلال إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إعداده.

يعرض المركز الجهوي للاستثمار تقرير تصنيف الاستغلال على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل إبداء رأيها بشأن تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص منح المؤسسة المعنية تصنيفا للاستغلال يطابق آخر صنف منح لها، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإصدار قرار تصنيف الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يحدد نموذج قرار تصنيف الاستغلال بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 21

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص منح المؤسسة المعنية تصنيفا للاستغلال يطابق آخر صنف منح لها، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإصدار قرار تصنيف الاستغلال، وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، في صنف أدنى من آخر صنف تم منحه داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه التقرير المذكور إلى المركز الجهوي للاستثمار الذي يعرضه على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لإبداء رأيها بشأن تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 أعلاه بشأن تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي.

المادة 28

يتم تجديد تصنيف الاستغلال بناء على طلب يودع من طرف مستغل هذه المؤسسة أو ممثله، بطريقة إلكترونية مقابل وصل، داخل أجل 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية آخر تصنيف ممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني.

ويتضمن ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال الوثائق التالية :

- طلب تجديد التصنيف يعبأ وفقاً للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- استمارة المعايير القياسية والوظيفية والمعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تعبأ حسب نوع وصنف مؤسسة الإيواء السياحي محل طلب تجديد تصنيف الاستغلال. يحدد نموذج هذه الاستمارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 29

إذا لم يتم إيداع ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال خلال الشهرين الأولين من أجل المحدد في المادة 28 أعلاه، قام الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإخبار مستغل المؤسسة أو ممثله بالزامية تقديم طلب التجديد المذكور خلال الأجل المتبقي.

في حالة عدم قيام المستغل أو ممثله بتقديم ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، يعتبر تصنيف الاستغلال لاغياً. وفي هذه الحالة، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتطبيق مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير المراقبة استناداً إلى تقرير مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا تقرير المراقبة السرية المشار إليهما في المادة 23 أعلاه. يتضمن تقرير المراقبة، عند الاقتضاء، توصيات.

يجب على مؤسسة الإيواء السياحي أن تتقيد بالمعايير الإلزامية والتكميلية التي تم على أساسها منح تصنيف استغلالها.

المادة 25

عندما يؤكد تقرير المراقبة تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإخبار مستغل المؤسسة بخلاصات التقرير المذكور.

المادة 26

عندما لا يؤكد تقرير المراقبة تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه الإنذار أو التوبيخ للمستغل، وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

يتم إصدار الإنذار أو التوبيخ مع إعدار المستغل من أجل الامتثال للتوصيات المضمنة في التقرير المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعدار المذكور.

يجب على المستغل أن يشعر، مقابل وصل، الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، بتنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة المؤسسة للتحقق من تنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

المادة 27

إذا لم يمثل مستغل المؤسسة للإعدار داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، قام الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير تغيير تصنيف الاستغلال استناداً إلى نتائج الزيارة التي قام بها وإلى نتائج المراقبة السرية، عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. يتضمن التقرير المذكور اقتراح تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية.

القسم الفرعي الثاني

الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة للإيواء السياحي

المادة 34

تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يؤذن حصرياً لمؤسسات الإيواء السياحي من نوع «فندق» والمصنفة في الصنفين خمس نجوم أو الفاخر وحدها دون غيرها، باستغلال وحدة سكنية مسندة أو أكثر.

المادة 35

تسلم رخصة استغلال إقامة عقارية مسندة بناء على طلب من مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو ممثله، يعده وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ويودعه بطريقة إلكترونية، مقابل وصل، لدى المركز الجهوي للاستثمار، مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة المطابقة أو من رخصة السكن المتعلقة بالوحدات السكنية المسندة؛
- التصميم الشامل للمجموعة المندمجة المتكونة من الإقامة العقارية المسندة ومؤسسة الإيواء السياحي؛
- نسخة من العقد المبرم بين مالك الوحدة المسندة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي؛
- نسخة من عقد التأمين من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية والذي يشمل الوحدة السكنية المسندة.

المادة 36

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى:

- عامل العمالة أو الإقليم المعني من أجل دعوة المصالح التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها؛
- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، للقيام بزيارة الإقامة المذكورة وإعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادة 37

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعني الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 36 أعلاه، إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

المادة 30

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال إلى عامل العمالة أو الإقليم المعني والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المعني داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 31

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني، بدعوة مصالح الوقاية المدنية والمصالح المكلفة بحفظ الصحة والمصالح الأخرى التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها.

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعني الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تجديد التصنيف المشار إليه في المادة 28 أعلاه من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 32

يعد الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقرير تجديد تصنيف الاستغلال وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 19 أعلاه.

تحتسب الآجال المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 (الفقرة الأولى) أعلاه ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 33

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال مرفقاً بالآراء المشار إليها في المادة 31 أعلاه وبتقرير تجديد تصنيف الاستغلال المشار إليه في المادة 32 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن تصنيف الاستغلال الجديد وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 أعلاه بشأن معالجة طلبات تجديد تصنيف الاستغلال لمؤسسة الإيواء السياحي.

يجب تجديد الرخصة السالفة الذكر بمناسبة تجديد تصنيف الاستغلال المذكور، وفقا لنفس الكيفيات المقررة لمنحها المنصوص عليها في هذا القسم الفرعي.

القسم الثاني

المطاعم السياحية

المادة 42

يتم تصنيف المطعم السياحي بناء على طلب من مستغل المطعم، يعده وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ويودعه بطريقة إلكترونية، مقابل وصل، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعني، مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة المطابقة المتعلقة بالمطعم محل طلب التصنيف، عند الاقتضاء ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- استمارة المعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، تعباً من قبل مستغل المطعم أو ممثله وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 43

تنقسم المعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر إلى معايير إلزامية ومعايير تكميلية. تحدد المعايير السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 44

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب تصنيف المطعم السياحي داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ ايداعه إلى :

- عامل العمالة أو الإقليم المعني من أجل دعوة المصالح التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها ؛

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من أجل القيام بدراسة الملف وزيارة المطعم السياحي وفقاً لأحكام المادة 46 أدناه.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير مطابقة الوحدة السكنية المسندة محل طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة للمعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المطابقة لمعايير تصنيف الفندق المزمع إسنادها إليه والمحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. يجب على كل وحدة سكنية مسندة التقيد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية.

ويقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإحالة التقرير المشار إليه أعلاه إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

تحتسب هذه الأجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 38

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة مرفقا بالأراء والتقرير المشار إليهما في المادة 37 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن طلب رخصة الاستغلال وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 39

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأياً إيجابياً بخصوص طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بإصدار رخصة الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يحدد نموذج رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 40

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأياً سلبياً بخصوص طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة، يقوم المركز الجهوي للاستثمار بإشعار المستغل أو ممثله برفض طلبه معللاً.

المادة 41

تكون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر صالحة طيلة مدة صلاحية تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المسندة إليها الإقامة العقارية.

يحدد نموذج قرار تصنيف المطعم السياحي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 50

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص طلب تصنيف المطعم السياحي، يقوم المركز الجهوي للاستثمار بإشعار المستغل أو من يمثله برفض طلبه معللا.

الباب الثاني

أشكال الإيواء السياحي الأخرى

القسم الأول

المخيم المتنقل (بيفواك)

المادة 51

تطبقا للمادة 30 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) بناء على طلب المعني بالأمر، الذي يجب أن يودعه على الأقل 14 يوما قبل إقامة المخيم المتنقل (بيفواك) مقابل وصل، لدى السلطة المحلية المختصة.

يحدد نموذج دفتر التحملات المنصوص عليه في نفس المادة 30 السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 52

تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) إما لمخيم متنقل (بيفواك) مقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال أو لمخيم متنقل (بيفواك) مقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض.

يتم تحديد المواقع المخصصة لإقامة المخيمات المتنقلة (بيفواك) وكيفيات إقامة هذه المخيمات بها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة يتخذ باقتراح من عمال العمالات والأقاليم المعنيين.

المادة 53

يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) الوثائق التالية :

أ. بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال :

المادة 45

يصنف المطعم محل طلب التصنيف المشار إليه في المادة 42 أعلاه في صنف وحيد يسمى «المطعم السياحي».

المادة 46

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بزيارة المطعم محل طلب التصنيف، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات والاستغلال السالفة الذكر.

يجب على المطعم السياحي التقيد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية.

يعد الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقريرا عن تصنيف المطعم السياحي، عقب زيارة المطعم المذكور.

المادة 47

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحالة الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 44 أعلاه، إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوما.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة التقرير المشار إليه في المادة 46 أعلاه، إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوما.

تحتسب هذه الأجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تصنيف المطعم السياحي من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 48

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب تصنيف المطعم السياحي مرفقا بالآراء والتقرير المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن طلب تصنيف المطعم السياحي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص طلب تصنيف المطعم السياحي، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بإصدار قرار تصنيف المطعم داخل يومين من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

المادة 55

تبت السلطة المحلية المختصة في طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، بناء على الآراء المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

في حالة الموافقة، يتم تسليم رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) داخل أجل 12 يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف المعني بالأمر.

يحدد نموذج رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 56

في حالة رفض طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، تخبر السلطة المحلية المختصة المعني بالأمر برفض طلبه معللا، داخل أجل 12 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 57

تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المشار إليها في المادة 55 أعلاه لمدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال وستة أشهر بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض.

المادة 58

تطبقا للمادة 31 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 39 من نفس القانون بزيارة المخيم المتنقل (بيفواك) خلال مدة صلاحية رخصة الاستغلال، من أجل مراقبة مدى مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه.

يحرر عون المراقبة، بعد زيارة المراقبة، محضرا بذلك يتضمن رأيه وملاحظاته بخصوص مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله ويوجهه إلى السلطة المحلية المختصة.

المادة 59

إذا ثبت عدم مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله، قامت السلطة المحلية المختصة بإصدار مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) من أجل الامتثال للملاحظات المتضمنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعذار المذكور.

- طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، يعبأ وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- نسخة من اعتماد مرشد الفضاءات الطبيعية المعين لمرافقة السياح ؛

- دفتر التحملات المتعلق باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال، موقع من طرف المسؤول عن المخيم المتنقل (بيفواك).

II. بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض :

- طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، يعبأ وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- نسخة من اعتماد مرشد الفضاءات الطبيعية المعين لمرافقة السياح ؛

- دفتر التحملات المتعلق باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المقام في مواقع مخصصة لهذا الغرض، موقع من طرف المسؤول عن المخيم المتنقل (بيفواك).

المادة 54

توجه السلطة المحلية المختصة ملف طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى :

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل القيام بدراسة الملف وإبداء رأيه ؛

- المصالح الأخرى المعنية من أجل إبداء آرائها المعللة والتي تعتبر ضرورية من أجل دراسة الملف.

توجه آراء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والمصالح المعنية إلى السلطة المحلية المختصة، داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ إحالة طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) عليهم من لدن السلطة المحلية المختصة.

- نسخة من رخصة السكن المتعلقة بالمحل المعد للإيواء عند الساكن أو شهادة مهندس مختص تثبت أن البناية تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبنى وقواعد الوقاية من الحريق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول ؛

- دفتر التحملات المتعلقة باستغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل موقع من طرف المسؤول عن الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل.

المادة 62

توجه السلطة المحلية المختصة ملف طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى :

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل دراسة الملف والقيام بزيارة لمعينة الأماكن المخصصة للإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، محل طلب رخصة الاستغلال ؛

- المصالح الأخرى المعنية من أجل إبداء آرائها المعللة والتي تعتبر ضرورية من أجل دراسة الملف.

توجه آراء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والمصالح المعنية إلى السلطة المحلية المختصة، داخل أجل 14 يوما ابتداء من تاريخ إحالة طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل عليهم من لدن السلطة المحلية المختصة.

المادة 63

تقوم السلطة المحلية المختصة بالبت في طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، بناء على الآراء المشار إليها في المادة 62 أعلاه.

في حالة الموافقة، تسلم رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف المعني بالأمر.

يحدد نموذج رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يجب على مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) أن يشعر، مقابل وصل، السلطة المحلية المختصة، قبل انتهاء أجل المشار إليه في الفقرة السابقة بتنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

يقوم عون المراقبة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة مراقبة للتحقق من تنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

إذا لم يمثل مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) للإعذار السالف الذكر داخل أجل المشار إليه أعلاه، قامت السلطة المحلية المختصة بسحب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك).

القسم الثاني

الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل

المادة 60

تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تمنح رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل بناء على طلب المعني بالأمر، يودعه، مقابل وصل، لدى السلطة المحلية المختصة.

يحدد العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في إطار الإيواء عند الساكن ونموذج دفتر التحملات المتعلقة باستغلال هذا النوع من الإيواء وبالإيواء البديل بقرارين مشتركين للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 61

يتضمن ملف طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل الوثائق التالية :

- طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، يعبأ وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمسؤول عن الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل ؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر ؛

- صور الغرف التي يتم تسويقها وكذا الفضاءات المشتركة في إطار الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل ؛

المادة 64

في حالة رفض طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، تخبر السلطة المحلية المختصة المعني بالأمر برفض طلبه معللا، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 65

تمنح رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل المشار إليها في المادة 63 أعلاه، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

يتم تجديد رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل وفق نفس الكيفيات المقررة لمنحها المنصوص عليها في المواد 60 و 61 و 62 و 63 و 64 أعلاه.

المادة 66

تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 39 من نفس القانون بزيارة المحل المعد للإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل خلال مدة صلاحية رخصة الاستغلال، من أجل مراقبة مدى مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

يقوم عون المراقبة بعد زيارة المراقبة بتحرير محضر بذلك يتضمن رأيه وملاحظاته بخصوص مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلق بالاستغلال ويوجهه إلى السلطة المحلية المختصة.

المادة 67

إذا ثبت عدم مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلق بالاستغلال، قامت السلطة المحلية المختصة بإعذار مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل من أجل الامتثال للملاحظات المتضمنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعذار المذكور.

يجب على مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل أن يشعر، مقابل وصل، السلطة المحلية المختصة، قبل انتهاء أجل المشار إليه في الفقرة السابقة بتنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

يقوم عون المراقبة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة مراقبة للتحقق من تنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

إذا لم يمثل مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل للإعذار السالف الذكر داخل أجل المشار إليه أعلاه، قامت السلطة المحلية المختصة بسحب رخصة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل.

الباب الثالث

أحكام نهائية

المادة 68

يراد ب «السلطات» في مدلول المادتين 17 و 28 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، السلطة الإقليمية المعنية والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يراد ب «الإدارة» في مدلول المواد 15 و 17 و 21 و 39 و 58 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يراد ب «الإدارة» في مدلول المادتين 53 و 54 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 69

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.